ای ... اذا تدل على ...

اولم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذى ذكره فى شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بيب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروى عن الميدانى
لكن الاصح ما ذكره فى النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه
وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه
بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم
لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا تزول بالشك وكذا
اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا تتنجس الماء ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروى عن محمد انه قال اذا صبت حب اى دن من الخمر فى

العذرات رجل

ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا يجوز اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجرى الماء عليه
لا بأس بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وبهذا هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان
الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر فى النوازل انه
ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى لا يلاقى الجيفة يعنى
اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها
وغيرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل وان
كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها
ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف

Copyright © King Saud University